محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2023] 45 QIC (F)

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 نوفمبر 2023

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية الأولى

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعية الثانية

ضد

توماس فيوترل

المُدّعى عليه الأول

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثاني

لويز كيد

المُدعى عليها الثالثة

كريستوفر آيفنسن

المُدّعى عليه الرابع

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي اللورد هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يتعين على المُدّعى عليهم الأول والثاني والثالث، مجتمعين ومنفردين، دفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية الاولى في إجراءات الطعن على الاختصاص القضائي (بالقدر الذي لم يتم تناوله بالفعل)، ويحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف في حالة عدم الاتفاق عليها.

2. يتعين على المُدّعية الاولى دفع التكاليف التي تكبدها المُدّعى عليهم الأول والثاني والثالث والمدعية الثانية في الدفاع عن طلب إصدار أمر تجميد، ويحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف في حالة عدم الاتفاق عليها.

3. ولا يوجد أمر صادر بشأن التكاليف في ما يتعلق إجراءات تحديد مقدار التعويضات.

الحُكم

1. تنشأ المسائل المعروضة للبت فيها من تكاليف ثلاثة أمور مختلفة شكلت جزءًا من سلسلة إجراءات قضائية بين الأطراف. وتجعل طبيعة هذه الإجراءات السرد التفصيلي للوقائع الأساسية غير ضروري. وقد سُجّلت كلها في الأحكام السابقة لهذه المحكمة في سياق الدعوى الأساسية. بالتالي، تكفي الإشارة إلى الخطوط العريضة للوقائع الأساسية فقط.

2. لقد بدأ الأمر برمته بقيام المُدّعيتين الأولى والثانية بمطالبة المُدّعى عليهم بالتعويضات التعاقدية. ونشأت الدعوى بسبب الخروق المزعومة للضمانات التي قدمها المُدّعى عليهم، بصفتهم بائعين، لصالح المُدّعية الاولى بموجب اتفاقية شراء الأسهم. وفي ما يتعلق باتفاقية شراء الأسهم التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من 28 نوفمبر 2019، باع المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث إجمالي الأسهم لدى المُدّعية الثانية إلى المُدّعية الأولى.

3. وبصرف النظر عن دفاعاتهم بشأن حيثيات المطالبات، فقد طعن المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة للنظر في دعوى المُدّعية الأولى، وهي شركة تأسست في جزر العذراء البريطانية. ولم يتم الطعن على دعوى المُدّعية الثانية، وهي كيان تأسس لدى مركز قطر للمال، لأسباب تتعلق بالاختصاص القضائي. بعد جلسة منفصلة عُقدت بشأن مسائل الاختصاص القضائي، أصدرت هذه المحكمة حكمًا في 7 مارس 2022 ([2022] QIC (F) 3) برفض الطعن على الاختصاص القضائي، مع الاحتفاظ بتكاليف الإجراءات (**"إجراءات الطعن على الاختصاص القضائي"**) ليجري تحديدها لاحقًا. وتثير تكاليف إجراءات الطعن على الاختصاص القضائي المسألة الأولى للبت فيها ضمن هذه القضية.

4. ووفقاً للتوجيهات الإجرائية الصادرة عن هذه المحكمة، عُقدت جلسة أولية بشأن المسألة السالفة المتعلقة بحيثيات مسؤولية المُدّعى عليهم عن التعويضات التي تطالب بها المُدّعيتان، بينما تم تأجيل البت في المسائل المتعلقة بمقدار هذه التعويضات لتحديدها لاحقًا. وبعد الجلسة الأولية بشأن الحيثيات، رأت هذه المحكمة في ديسمبر 2022 ([2022] QIC (F) 34) أن المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث تصرفوا بشكل يُخل بضمانهم للمُدّعية الاولى وفقاً للبند 9-3-2 من اتفاقية شراء الأسهم. وبالتالي، فإنهم مسؤولون عن هذه التعويضات التي يمكن للمُدّعية تحديدها في الإجراءات المرتقبة لتحديد مقدار التعويضات (**"إجراءات تحديد مقدار التعويضات"**). كما رأت المحكمة أن المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث مسؤولون، مجتمعين ومنفردين، عن التكاليف التي تكبدتها المُدّعية الأولى في الإجراءات الأولية. ومن ناحية أخرى، تم رفض المطالبة بالتعويضات التي قدمتها المُدّعية الثانية مع أمر التكاليف الصادر ضد المُدّعية الثانية لصالح المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث بخصوص التكاليف التي تكبدوها في الإجراءات الأولية.

5. بعد ذلك، شرع رئيس قلم المحكمة في تقييم ، من بين جُملة أمور ،(1) التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية الاولى في متابعة دعواها ضد المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث بمبلغ وقدره 240,525 ريالاً قطريًا، و(2) التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث في الدفاع عن أنفسهم ضد مطالبة المُدّعية الثانية بمبلغ وقدره 124,455 ريالاً قطريًا. وعندما سعت المُدّعية الأولى لاسترداد تكاليفها من المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث، كان ردهم هو أنهم غير قادرين على السداد. وبناءً على ذلك، قدمت المُدّعية الأولى طلبًا لهذه المحكمة لإصدار أمر تجميد في 4 يونيو 2023. ويتمثل أثر أمر التجميد الذي طلبته المُدّعية الأولى، من بين جُملة أمور، في منع المُدّعية الثانية من دفع التكاليف المأمور بها لصالحهم وإيداعها في حساباتهم (المدعى عليه الاول والثاني والثالث) المصرفية المحددة في المملكة المتحدة، وأن يتم توجيهها لدفع المبلغ المُقدّر إلى المحكمة بدلاً من ذلك، مع انتظار النتيجة النهائية لمطالبة المُدّعية الأولى بالتعويضات. وتم الاعتراض على الطلب من قبل مكتبين منفصلين للممثلين القانونيين الذين يمثلون المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث من ناحية، والمُدّعية الثانية من ناحية أخرى.

6. في 14 يونيو 2023، أبلغ المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث المُدّعية الأولى أن المبلغ المحدد بأمر سداد التكاليف الصادر لصالحهم قد تم سداده وإيداعه في حساباتهم المصرفية المحددة. ومع ذلك، واصلت المُدّعية الأولى تقديم الطلب حتى تم سحبه في النهاية من دون تفسير في 23 يوليو 2023. أما التكاليف الناشئة عن هذه الإجراءات (تكاليف طلب أمر التجميد) فهي موضوع المسألة الثانية التي يتعين البت فيها في هذه القضية.

7. وقد عُقدت جلسة لتقييم مقدار تعويضات المُدّعية الأولى يومَي 2 و3 أغسطس 2023 في غياب المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث الذين لم يتم تمثيلهم بسبب نقص المال لديهم. وفي حكم المحكمة الصادر في 7 سبتمبر 2023 ([2023] QIC (F) 41)، والذي أعقب الجلسة، نصّ الأمر القضائي على ما يلي:

> *يتحمل المُدّعى عليهم الأول والثاني والثالث - مجتمعين ومنفردين - المسؤولية أمام المُدّعية الأولى عن مبلغ 5 ريالات قطرية كتعويض رمزي عن خرق بالضمان بموجب البند 9-3-2 من اتفاقية شراء الأسهم.*
>
> *وسيتم تأجيل البت في التكاليف بغرض تحديدها لاحقًا.*

8. يؤدي أمر سداد التكاليف في الفقرة 2 (إجراءات تحديد مقدار التعويضات) إلى نشوء المسألة الثالثة ووجوب البت فيها.

9. قُدمت المستندات المتعلقة بكل المسائل الثلاثة نيابةً عن المُدّعية الأولى، في حين أن المستندات المقدمة من قبل مكتبين مختلفين للممثلين القانونيين النائبين عن المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث من ناحية، والنائبين عن المُدّعية الثانية من ناحية أخرى، قد اقتصرت على التكاليف الناجمة عن طلب أمر التجميد. يتناول جزء كبير من المستندات المقدمة من الأطراف المسائل المتعلقة بمدى معقولية التكاليف المتكبدة، وهي مسائل تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، ويتعين على رئيس قلم المحكمة في الدائرة الابتدائية البت فيها في حالة عدم التوصل إلى

اتفاق بين الأطراف في ما يتعلق بها. ومن ثمّ، يقتصر اختصاص المحكمة على المستندات المرتبطة بمسألة تحديد الطرف الذي ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن التكاليف المتكبدة في الإجراءات المعنية من حيث المبدأ.

10. ونظرًا لصحة قبولها كنقطة بداية في المستندات المقدمة من قبل جميع الأطراف، فإن مسائل التكاليف تخضع لهذه المحكمة وفقًا للمادة 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية لدينا التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

33-1 تُصدر المحكمة مثل هذا الأمر كما تراه مناسبًا في ما يتعلق بتكاليف الإجراءات القضائية التي تتكبدها الأطراف.

33-2 تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي تكبدها الطرف الفائز.

إجراءات الاختصاص القضائي

11. ونجد أن المُدّعية الأولى هي الطرف الفائز في ما يتعلق بتكاليف إجراءات الاختصاص القضائي. وحقيقة أن الطعن قد أثار مسائل قانونية معقدة وجديدة إلى حد ما لا تنتقص من هذا الاستنتاج. وكذلك لا تنتقص منه حقيقة أنه كان يحق للمُدّعية الأولى في نهاية المطاف الحصول على تعويضات رمزية فقط. ويظل الاستنتاج على ما هو عليه، وهو أن المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث قد طعنوا على الاختصاص القضائي، والذي أُعتبر أنه غير مبرر. ومن ثم، لا نرى أي أساس للانحراف عن المبدأ العام الوارد في المادة 33-2. لقد تم بالفعل تناول بعض من هذه التكاليف (المتعلقة بجلسة تم الانتهاء منها)؛ ولا يزال هذا الأمر ساري المفعول.

أمر التجميد

12. في ما يخص تكاليف طلب أمر التجميد، نسترشد بالبيان الموجز التالي في قضية *شافير رويج كاستيلو ضد شركة ماتش لاستشارات الضيافة ذ.م.م [2023] QIC (F) 30*، في الفقرة 9:

ليس لدينا أي تردد في استنتاج أن المُدّعي، بعد أن سحب ببساطة كامل دعواه، يجب اعتباره الطرف غير الفائز والمُدّعى عليها الطرف الفائز بالمعنى المنصوص عليه في القاعدة 33-2. ويترتب على ذلك أنه يجب على المدّعي دفع التكاليف المعقولة للإجراءات القضائية.

13. وكما نرى، لا يمكن تمييز هذه الدعوى عن قضية *شافير رويج كاستيلو* من حيث الوقائع. وبالطريقة نفسها التي اتبعها المُدّعي في تلك القضية، قامت المُدّعية الأولى بسحب طلبها لإصدار أمر تجميد ببساطة في مرحلة متأخرة، وبعد أن تكبد المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث والمُدّعية الثانية نفقات قانونية في الاعتراض على الطلب، من دون أي تفسير للقيام بذلك. ووفقًا للنهج العام المتبع في هذه القضية، فإننا نقرر أن المُدّعية الأولى مسؤولة عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها جميع الأطراف الأربعة الأخرى في الاعتراض على طلب أمر التجميد.

إجراءات تحديد مقدار التعويضات

14. وفي ما يخص تكاليف إجراءات تحديد مقدار التعويضات، فإن القرار الحاسم في رأينا يتمثل في أن المُدّعية الأولى أخفقت في إثبات تعرضها لأي خسارة مادية ناجمة عن خرق المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث للضمان. وبالتالي، أُعتبرت أنها يحق لها الحصول على تعويضات رمزية فقط. والنتيجة الحتمية التي يمكن استخلاصها من هذا الأمر في رأينا هي أن المُدّعية الأولى لم تُحرز أي نجاح ملموس في مطالبتها. وبناءً على ذلك، نرى أنه من المناسب ألا يكون هناك أمر بشأن تكاليف هذه الإجراءات.

15. تلك هي الأسباب التي دعت المحكمة لاتخاذ هذا القرار.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

تم تمثيل المُدّعية الأولى من قِبل شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).
وتم تمثيل المُدّعية الثانية من قِبل مكتب التميمي وشركاه (الدوحة، قطر).
وتم تمثيل المُدّعى عليهم من الأول إلى الثالث من قِبل مكتب سلطان العبدالله وشركاه (الدوحة، قطر).